الوجه حتى ظاهر مسترسل اللحية والمقبل من انفه على شفتيه لقوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والركن الرابع وهو الثالث في كلام
المصنف مسح كل اليدين مع المرفقين للاية لان الله تعالى اوجب
طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في اول الاية ثم اسقط منها عضوين
في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء اذ لو اختلفا
لبينهما كما قاله الشافعي والركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف
الترتيب بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين
التيمم عن حدث اكبر او اصغر او غسل مسنون او وضوء مجدد او غير
ذلك مما يطلب له التيمم الذي هو بدله فان قيل لما لم يجب الترتيب
في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله اجيب بان الغسل لما وجب
فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين
فقط فكان شبيه الوضوء ولا يجب ايصال التراب منبت الشعر الخفيف
لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية فالكثيف
اولى ولا يجب الترتيب في نقل التراب الى العضوين بل هو مستحب فلو
ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب اليمنى قبل اليسار ومسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه او عكسه جاز لان الفرض الاصلي
المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين
يمسحه او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه لم
يجز ان يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه
ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه
ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين
مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا
لا يتأتى بدونهما فاشبها الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولا يتعين الضرب
فلو وضع يده على تراب ناعم وعلق بها غبار كفى ثم شرع في سنن التيمم فقال

وسننه

وسننه اى التيمم ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ ثلاث خصال بل
هي اكثر من ذلك كما ستعرفه الاول التسمية اوله كالوضوء والغسل ولو
لحدث اكبر والثاني تقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما
والثالث الموالاة كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبر
هناك الجفاف اعتبرناه هنا ايضا بتقديره ماء وسننه ايضا الموالاة
بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها وتجب الموالاة في
سلس في تيمم دائم الحدث كما يجب في وضوئه تخفيفا للمانع
ومن سننه البداءة باعلى الوجه وتخفيف الغبار من كفيه او ما يقوم
مقامهما وتفريق اصابعه في اول الضربتين وتخليل اصابعه بعد
مسح اليدين وان لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من
خلاف من اوجبه ثم شرع في مبطلات التيمم فقال والذي يبطل
التيمم بعد صحته ثلاثة اشياء الاول ما اى الذي يبطل الوضوء
وتقدم بيانه في موضعين والثاني رؤية الماء الطهور في غير وقت
الصلاة وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر ابي داود
التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا رأيت الماء فامسه
جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو
راه في اثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند امكان شرائه كوجود
الماء وكذا توهم الماء وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة
لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن
التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ماء او رؤية غمامة
مطبقة بقربه او رؤية ركب طلع او نحو ذلك مما يتوهم معه الماء
فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع
او يقول عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء
ولو قال عندي لحاضر ماء وجب طلبه منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع
غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه اى وبطل تيممه في الصورتين لما

Copyright © King Saud University